المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون (650-24 — 650-25
(651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تأليف الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.86.163 صادر فى 27 من رجب 1406 (7 أبريل 1986) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة 443

مراقبة المرور.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 325.86 صادر فى 6 رجب 1406 (17 مارس 1986) بتحديد وتنظيم السرعة بالطريق الثانوية رقم « 210 أ » الرابطة بين الطريق الرئيسية رقم 2 والطريق الثانوية رقم 210 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين م 400 + 1 و م 400 + 2 عند المرور عبر قنطرة وادى سبو ، اقليم القنيطرة 443

وسام الشغل. ـ الانعام عن سنة 1985.

قرار لوزير التشغيل رقم 470.86 صادر فى 23 من رجب 1406 (3 أبريل 1986) بالانعام بوسام الشغل عن سنة 1985 بمناسبة فاتح ماى 1986 443

نصوص خاصة

صفحة

اقليم تازة. ـ اذن لجماعة جرسيف فى التخلى بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الاملاك البلدية الخاصة.

مرسوم رقم 2.86.45 صادر فى 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لجرسيف (اقليم تازة) الصادر بالاذن للجماعة الحضرية فى التخلى بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة 446

اقليم فاس. ـ اذن لجماعة فاس فى التخلى بالمراضاة لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.86.139 صادر فى 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لفاس الصادر بالاذن لجماعة فاس (اقليم فاس) فى التخلى بالمراضاة لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة 446

اقليم تطوان. ـ فصل قطعتين ارضيتين عن النظام الغابوى وضمهما الى ملك الدولة الخاص ثم الى ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.86.26 صادر فى 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضى بفصل قطعتين أرضيتين عن النظام الغابوى ، « غابة العرائش » فرع العرائش (اقليم تطوان) ، وبضمهما الى ملك الدولة الخاص ثم الى ملك الدولة العام 446

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم شفشاون. – فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي.

مرسوم رقم 2.86.9 صادر في 28 من ربيع الآخر 1406 (10 يناير 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية كائنة بباب برد (اقليم شفشاون) عن النظام الغابوي 447

اقليم تازة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.86.145 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) بالاعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء على طول 1.550 م وبناء مأوى على الثقب وذلك قصد تزويد مركز مطماطة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من الثقب رقم 2153 – 12 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تازة) 448

اقليم الجديدة. – الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتحديد المحيط الحضري الجديد لمدينة الجديدة.

مرسوم رقم 2.86.147 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) بتحديد المحيط الحضري الجديد لمدينة الجديدة (اقليم الجديدة) 449

اقليم أكادير. – تحديد المحيط الحضري الجديد لمركز أولاد تايمة والمنطقة المحدقة به.

مرسوم رقم 2.86.84 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بتحديد المحيط الحضري الجديد لمركز أولاد تايمة (اقليم أكادير) والمنطقة المحدقة به 449

اقليم الرشيدية. – اذن في التخلي بالمراضاة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.86.104 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للرشيدية (اقليم الرشيدية) الصادر بالاذن للمجلس الجماعي في التخلي بالمراضاة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة 450

اقليم الرشيدية. – اذن في التخلي بالمراضاة للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.86.105 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لارفود (اقليم الرشيدية) الصادر بالاذن للمجلس الجماعي في التخلي بالمراضاة للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة .. 450

اقليم سيدي قاسم. – اذن لجماعة لوزان في التخلي بالمراضاة عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.86.106 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لوزان (اقليم سيدي قاسم) الصادر بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة . 451

اقليم طنجة. – اخراج قطعة أرضية من حيز الاملاك العامة وضمها الى املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.85.794 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) باخراج قطعة أرضية من حيز الاملاك العامة للدولة وضمها الى أملاكها الخاصة ، والاذن في مقايضتها بقطعة أرضية تضم الى الاملاك العامة (اقليم طنجة) 451

اقليم تازة. – ضم قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة الى الاملاك العامة.

مرسوم رقم 2.85.918 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) تضم بموجبه الى الاملاك العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة كائنة بجرسيف (اقليم تازة) 452

الرباط. – نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.86.207 صادر في 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء ثانوية بني مرين بحي الطيران بالرباط وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقارين اللازمين لهذا الغرض 452

صفحة

اقاليم قلعة السراغنة والحسيمة وخريبكة وخنيفرة والخميسات وتازة وتيزنيت. – الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 110.86 صادر في 9 جمادى الاولى 1405 (20 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد وكاد (الجماعة القروية للعطاوية الشعيبية) 453

قرار لوزير الداخلية رقم 109.86 صادر في 9 جمادى الاولى 1406 (20 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتغزوت 454

قرار لوزير الداخلية رقم 108.86 صادر في 10 جمادى الاولى 1406 (21 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبرانت 454

قرار لوزير الداخلية رقم 190.86 صادر في 10 جمادى الاولى 1406 (21 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد بني بتاو 455

قرار لوزير الداخلية رقم 114.86 صادر في 10 جمادى الاولى 1406 (21 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للحمام 455

قرار لوزير الداخلية رقم 107.86 صادر في 12 من جمادى الاولى 1406 (23 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتونفيت 456

قرار لوزير الداخلية رقم 115.86 صادر في 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيغزة (الجماعة القروية للحمام) 456

قرار لوزير الداخلية رقم 106.86 صادر في 10 جمادى الاولى 1406 (21 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمقام الطلبة 457

قرار لوزير الداخلية رقم 111.86 صادر في 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لوادي بهت (الجماعة القروية لاحد أيت ميمون) 457

قرار لوزير الداخلية رقم 103.86 صادر في 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الحمراء (الجماعة القروية لبوريد) 458

قرار لوزير الداخلية رقم 104.86 صادر في 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني-لنت .. 458

قرار لوزير الداخلية رقم 105.86 صادر في 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد مسيلة .. 459

قرار لوزير الداخلية رقم 113.86 صادر في 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوقلال 459

قرار لوزير الداخلية رقم 112.86 صادر في 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تيزنيت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء-راس موكة 460

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصـوص خـاصـة

صفحة

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 309.86 صادر في 27 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1986) بتغيير وتتميم القرار رقم 649.81 بتاريخ 25 من رجب 1401 (30 ماى 1981) بتحديد برامج وشروط مباراة القبول بالمعهد الوطني للجلد والنسيج 461

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 495.86 صادر في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف مفتشين مساعدين للتجارة والصناعة 461

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

تبرئة ذمة 462

التسميات والترقيات 462

نتائج المباريات والامتحانات 462

المعاشات المدنية 464

نصـوص عـامـة

ظهير شريف رقم 1.86.163 صادر في 27 من رجب 1406 (7 أبريل 1986) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ونظرا الى القسم المؤدى بين يدى جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

المادة الاولى

ابتداء من 27 رجب 1406 (7 أبريل 1986) تنتهى مهام السيد عبد اللطيف الجواهرى ، وزير المالية.

المادة الثانية

يعين ابتداء من نفس التاريخ السيد محمد برادة ، وزيرا للمالية.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بأرفود في 27 من رجب 1406 (7 أبريل 1986).

مراقبة المرور

بموجب قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 325.86 صادر في 6 رجب 1406 (17 مارس 1986) وابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية تحدد السرعة القصوى للسيارات في أربعين (40) كيلومترا في الساعة بالطريق الثانوية رقم « 210 أ » الرابطة بين الطريق الرئيسية رقم 2 والطريق الثانوية رقم 210 ما بين النقطة الكيلومترية م 400 + 1 و م 400 + 2 عند المرور عبر قنطرة وادى سبو (اقليم القنيطرة).

قرار لوزير التشغيل رقم 470.86 صادر في 23 من رجب 1406 (3 أبريل 1986) بالانعام بوسام الشغل عن سنة 1985 بمناسبة فاتح ماى 1986.

وزير التشغيل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 320.66 الصادر في 27 من رمضان 1388 (18 ديسمبر 1968) بشأن احداث وسام الشغل ولاسيما الفصل السابع منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثالثة (النجم البرونزى) الى الاشخاص الآتى ذكرهم مراعاة لمدة عملهم :

الشركة المغربية لتصفية السكر بالدار البيضاء

السادة :

الغليمى بن محمد لصفر ، عامل ؛
فاتح بن فراج اوناجيم ، عامل ؛
بوشعيب بن عبد القادر بشرى ، عامل ؛
محماد بن محمد صدقونى ، عامل ؛
رحال بن محمد حاتم ، عامل ؛
احمد بن عامر منجم ، عامل ؛
عبد الرحمان بن رحال حرار ، عامل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شركة الكارطون بالدار البيضاء

السادة :
عبد القادر بن محمد الميم ، سائق ؛
الجيلالي بن احمد كرامي ، عامل ؛
عبد الكبير بن علال جردي ، عامل.

الشركة الجديدة المغربية للدباغة والجلود بالدار البيضاء

السيدان :
الهاشمي بن محمد بلال ، عامل ؛
لحسين بن علي بشار ، حارس.

شركة أومنيوم نور افريقيا (آون) بالدار البيضاء

السيدان :
احمد بن محمد بشار ، سائق ؛
امحمد بن الهبطي جميل ، حارس.

الشركة المغربية لتسيير الفنادق (سفير) بالدار البيضاء

السيد علال بن العياشي متفون ، عون.

شركة سوفارما بالدار البيضاء

السيدة اليس بنت سيمون بنسبات ، مستخدمة.

شركة لوسيور افريك بالدار البيضاء

السيد احمد بن لحسن مهيم ، عامل.

شركة اوطوهول بالدار البيضاء

السيد ابراهيم بن محمد سميري ، ميكانيكي.

مطبعة كايار – المغرب بالدار البيضاء

السيد كبور بن امبارك بياض ، عامل.

مطبعة ليطوتيبو المغربية بالدار البيضاء

السيد الجيلالي بن العربي بنرحال ، عامل.

اتحاد المغرب – النشاط المدرسي بالدار البيضاء

السيدة ليزبنت نسيم مشالي ، كاتبة.

الشركة الشريفة للبترول بالرباط

السادة :
عبد الرحمان بن مبارك الشايب ، عامل ؛
ميلود بن الجيلالي بنحمان ، عامل ؛
بريك بن احمد بنعيود ، عامل ؛
ادريس بن ابراهيم لحميدي ، عامل ؛
بوسلهام بن محمد كمرة ، عامل ؛
محمد بن محمد الداغري ، عامل ؛
البشير بن حميدة بوخال ، عامل ؛
امبارك بن محمد لهشاوش ، عامل ؛
عزوز بن احمد سراوي ، عامل ؛
احمد بن سلام افريطيس ، عامل ؛
محمد بن عبد القادر الغربي ، عامل ؛
محمد بن ادريس زعيط ، عامل ؛
عبد السلام بن محمد بنطيبي ، عامل ؛
احمد بن قاسم بيوضي ، عامل.

مؤسسة شارل بيران الرباط

السيد حمو بن عبد الله البلادري ، كهربائي.

شركة الاسمنت الاصطناعي بمكناس

السادة :
امحمد بن بوسلهام درويش ، عامل ؛
لحسن بن الجيلالي زروانى ، عامل ؛
ادريس بن سلام بسباس ، ميكانيكي ؛
احمد بن بوستى سكوري ، عامل ؛
احمد بن عمر باجساين ، عامل ؛
عبد السلام بن الغايب قريب ، عامل.

الشركة المغربية للقطن (مافاكو) بالقنيطرة

السيدان :
عبد القادر بن حماني سطاطوة ، سائق ؛
محمد بن ابراهيم المودن ، مستخدم.

مصبرات لحلو بالصويرة

السيد عبد اللطيف بن محمد بنزاكور ، عامل.

مصرف المغرب بالدار البيضاء

السيد بوشعيب بن محمد اليقوتي ، مستخدم.

المادة الثانية

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) الى الاشخاص الآتي ذكرهم ، مكافأة لهم على ما قاموا به من أعمال هامة في ميدان الشغل :

مفاحم المغرب بجرادة

السادة :
محمد بن ابراهيم دحماني ، عامل تقني ؛
بلعيد بن رمضان المحب ، عامل تقني ؛
المهدي بن بالعيد عاشور ، عامل تقني ؛
احمد بن حمو الساجي ، عامل تقني ؛
محمد بن محمد العامري ، عامل تقني ؛
قويدر بن بوجمعة دحماني ، عامل تقني ؛
محمد بن محمد عرباوي ، عامل تقني ؛
العربي بن علال الرحماني ، عامل تقني ؛
احمد بن محمد الداكير ، عامل تقني ؛
الطيب بن احمد مزوزي ، عامل متخصص ؛
المعزوزي بن محمد محيات ، عامل متخصص ؛
بوجمعة بن محمد المامون ، عامل متخصص ؛
محمد بن اسغير مامون ، عامل متخصص ؛
محمد بن فارس بخاس ، عامل متخصص ؛
الشيخ بن أحمد شاحمي ، عامل متخصص ؛
عبد القادر بن محمد موخو ، عامل متخصص ؛
الحسان بن المهدي حمزاوي ، عامل متخصص ؛
ابراهيم بن محمد راعي ، عامل متخصص ؛
عمر بن منصور دغوس ، عامل متخصص ؛
عبد القادر بن احمد خليفي ، عامل متخصص ؛
بوجمعة بن الاخضر نعبيدي ، عامل متخصص ؛
محمد بن الهواري مونشو ، عامل متخصص ؛
المختار بن الناير زكاغ ، عامل متخصص ؛
احمد بن لحسن طالب ، عامل متخصص ؛
يحيى بن الحبيب قسو ، عامل مهني ؛
عبد القادر بن محمد سوناين ، عامل مهني ؛
بالحاج بن الاخضر مجدوبي ، عامل مهني ؛
محمد بن البشير خليفي ، عامل مهني ؛
محمد بن محمد بجعيط ، عامل مهني ؛
محمد بن احمد نعيمي ، عامل مهني ؛
الطيب بن الطاهر العالي ، عامل مهني ؛
محمد بن ابراهيم فارس ، عامل مهني ؛
محمد بن رابح العابدي ، عامل مهني ؛
محمد بن الغازي امريري ، عامل مهني ؛
الهبري بن اقويدر حامدي ، عامل مهني ؛
احمد بن علي سوناين ، عامل مهني ؛
بوعلام بن الميلود كرزو ، عامل مؤهل ؛
محمد بن محمد مديوني ، عامل مؤهل ؛
اصغير بن الاخضر ثابت ، عامل مؤهل ؛
اسعيد بن حمو حمو اعمرو ، عامل مؤهل ؛
الماحي بن صالديق حمزاوي ، عامل مؤهل ؛
محمد بن رابح بوخانة ، عامل مؤهل ؛
محمد بن عبد القادر بيضي ، عامل مؤهل ؛
بولنوار بن احمد هطهوطي ، عامل مؤهل ؛
العيد بن الميلود بالنهاري ، عامل مؤهل ؛
محمد بن احمد الكرواشي ، عامل مؤهل ؛
علي بن احمد الروداني ، عامل مؤهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطبعة كاپار المغـرب بالدار البيضاء

السادة :
جورج كلود بيريوت ، مدير تقنى ؛
محمد بن علال السراج ، رئيس مصلحة ؛
ميلود بن أحمد سقاط ، رئيس معمل.

شركـة لوسيور افريك بالدار البيضاء

السيد محمد بن سلام سنون ، رئيس بوابة.

شركة الكارطون بالدار البيضاء

السيد لكبير بن عبد القادر حبحوب ، رئيس معمل.

مطبعة ليطوتيبو المغربية بالدار البيضاء

السيد على بن محمد كراخى ، رئيس فرقة.

شركة اربونور بالدار البيضاء

السيد مردوشى بن بنحاس سرفاتى ، نائب مدير.

الشركة المغربية للقطن (ماڤاكو) بالقنيطرة

السادة :
عبد اللطيف بن ادريس الشلاوى ، ملحق ادارى ؛
لحسن بن على علا ، عون مشرف رئيس ؛
بوغابة بن الحسين العزرى ، عون مشرف ؛
عبد السلام بن بلخير اقمقام ، عون مشرف ؛
التهامى بن احمد العلوى ، قابض.

شركـة الاسمنت الاصطناعى بمكناس

السادة :
الحبيب بن محمد بنياسين ، رئيس فرقة ؛
محمد بن حمو بانو ، رئيس فرقة ؛
احمد بن محمد مصمودى ، عون مشرف كهربائى.

مصرف المغرب بالدار البيضاء

السيد عبد القادر بن احمد بوصفيحة ، مسؤول ؛
السيدة مارية كريستينا الڤيرابينيكو ، كاتبة ادارية.

البنك المغربى للتجارة والصناعة بالدار البيضاء

السيد محمد بن محمد ابن كيران ، مفوض رئيسى.

شركة البنك والقرض بالدار البيضاء

السيدة جيمول بنت سيمون كوزالى ، مفوضة.

البنك التجارى المغربى بالدار البيضاء

السيد ادريس بن محمد انغيمة جنون ، نائب مدير.

البنك المغربى للتجارة الخارجية بالدار البيضاء

السيدان :
مصطفى بن عبد السلام الحاج ناصر ، مدير مركزى مساعد ؛
جورج دارمون ، مدير مركزى مساعد.

وكالة البنك المغربى للتجارة الخارجية ببرشيد

السيد أحمد بن محمد لكرونى ، مدير.

وكالة البنك المغربى للتجارة الخارجية بمكناس

السيد مردوشى بن فيدال بنشيمول ، مدير.

المـادة الثالثة

يمنح وسام الشغل من الدرجة الاولى (النجم الذهبى) من أجل استحقاق استثنائى فى ميدان الشغل الى الاشخاص الآتى ذكرهم :

الصندوق التعاضدى المهنى المغربى بالدار البيضاء

السيد ادريس بن أحمد الكارتى ، مدير عام.

صناعة هياكل السيارات (مارسيانو) بالرباط

السيد موريس بن جوزيف المالح ، مدير تجارى.

شركة باترى ناسيونال بالدار البيضاء

السيد ييف روجير ديبسبوا ، مدير.

المـادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من رجب 1406 (3 أبريل 1986)
الامضاء : حسن العبادى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.86.45 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لجرسيف (اقليم تازة) الصادر بالاذن للجماعة الحضرية في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الاملاك البلدية الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي لجرسيف خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 1984 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لجرسيف (اقليم تازة) الصادر يوم 22 فبراير 1984 بالاذن للجماعة الحضرية في التخلي بالمراضاة للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة ارضية من الاملاك البلدية الخاصة بالغة مساحتها نحو اربعمائة وسبعة وخمسين مترا مربعا (457 م2) تستخرج من الرسم العقاري رقم 13378/أ ف.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في المخطط الملحق باصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره اثنا عشر الفا وثلاثمائة وتسعة وثلاثون (12.339 درهما) اي على اساس سبعة وعشرين (27) درهما للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لجرسيف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.139 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لفاس الصادر بالاذن لجماعة فاس (اقليم فاس) في التخلي بالمراضاة لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لفاس خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 8 صفر 1405 (2 نوفمبر 1984) ؛

وعلى محضر اللجنة الجهوية للتقويم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 6 يونيو 1984 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لفاس الصادر في 8 صفر 1405 (2 نوفمبر 1984) بالاذن لجماعة فاس (اقليم فاس) في التخلي بالمراضاة لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة تبلغ مساحتها نحو واحد وعشرين مترا مربعا (21 م2) والواقعة أمام نزل سبلانديد بزنقة الحنصالي جوار مقر الهلال الاحمر المغربي.

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بناء على هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ستة وعشرون ألفا ومائتان وخمسون (26.250) درهما أي على أساس ألف ومائتين وخمسين (1.250) درهما للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لفاس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.26 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بفصل قطعتين أرضيتين عن النظام الغابوي ، « غابة العرائش » فرع العرائش (اقليم تطوان) ، وبضمهما الى ملك الدولة الخاص ثم الى ملك الدولة العام.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر (المكتب الوطني للماء الصالح للشرب) بفصل قطعتين أرضيتين عن النظام الغابوي (اقليم تطوان) قصد تزويد مدينة العرائش بالماء الصالح للشرب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) يحدد بموجبه تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة بابداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى محضر اللجنة المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه ، والتي انعقدت بتاريخ 14 سبتمبر 1983 بقيادة العوامرة العرائش (اقليم تطوان) ؛

وعلى الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل اقليم تطوان ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي الفصل عن النظام الغابوي لقطعتين ارضيتين تبلغ مساحتهما الاجمالية ثلاثة آرات وثمانين سنتيارا (3 آ و 80 س) الموجودتان بغابة العرائش فرع العرائش (اقليم تطوان).

وقد رسمت حدودهما علاوة على ذلك في المخطط ذي مقياس 1/400 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم من جراء ذلك القطعتان الارضيتان الناتجتان عن هذا الفصل ، والمشار اليهما في المادة الاولى أعلاه ، الى ملك الدولة الخاص ثم الى ملك الدولة العام.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.9 صادر في 28 من ربيع الآخر 1406 (10 يناير 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة ارضية كائنة بباب برد (اقليم شفشاون) عن النظام الغابوي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر بتاريخ 20 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة بابداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه المنعقدة بتاريخ 16 أبريل 1984 بمقر قيادة باب برد ؛

وعلى الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية ووزير السكنى ؛

وبعد استشارة عامل اقليم شفشاون ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة ارضية تبلغ مساحتها هكتارا وثمانية واربعين آرا واثنين وعشرين سنتيارا (1 هـ 48 آر 22 س) الموجودة بغابة باب برد (اقليم شفشاون).

وقد رسمت حدودها بخط احمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم من جراء ذلك القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه الى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1406 (10 يناير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.145 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء على طول 1.550 م وبناء مأوى على الثقب وذلك قصد تزويد مركز مطاطة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من الثقب رقم 2153 – 12 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تازة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 14 نوفمبر 1984 و 14 يناير 1985 بمكاتب جماعة تاهلة (اقليم تازة) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة للماء على طول 1.550 م وبناء مأوى على الثقب قصد تزويد مركز مطاطة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من الثقب رقم 2153 – 12 (اقليم تازة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض والمرسومة بألوان مختلفة فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول الآتى بعده :

رقم البقعة	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	اسم وعنوان الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة على وجه التقدير	
			آ	س
1	الرسم العقارى عدد 7202 ق الملك المسمى « الزمورية »	أحميدة بن الحسين المعتوكى ؛ الشيخ بوكرين بن الحسين المعتوكى ؛ أزير التهامى بن الحسين ، محطة السكك الحديدية ، مطاطة.	5	
2	الرسم العقارى عدد 24490 ف الملك المسمى « الحمرية »	أحميدة بن محمد الريابى المدعو « الشتيوة » ، مطاطة ، قيادة تاهلة.	34	70
3	الرسم العقارى عدد 3459 ق الملك المسمى « الكنونية »	عبد الوهاب بن الطيب بن أحمد الكنونى وأخويه : إبراهيم ؛ عبد الله.	23	43
4	غير محفظة	التعاونية الفلاحية « الارباح ».		75
5	الرسم العقارى عدد 24490 ق الملك المسمى « الحمرية »	« أنظر رقم 2 ».	11	65
6	غير محفظة	محمد بن العربى ؛ عبد الله بن العربى تاهلة.	3	41
7	كذلك	التعاونية الفلاحية « الارباح » الاستغلال عجاب امحمد ، مطاطة ، قيادة تاهلة.	17	20
8	كذلك	التعاونية الفلاحية « الارباح » الاستغلال الغريبى علال.	16	10
9	كذلك	التعاونية الفلاحية « الارباح » الاستغلال لخشاشىء لحسن.	21	90
10	كذلك	التعاونية الفلاحية « الارباح » الاستغلال بن عبد السلام بوركنة ، مطاطة.	2	57

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.147 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) بتحديد المحيط الحضري الجديد لمدينة الجديدة (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) فى شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر فى 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) تسند بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطنى والتعمير واعداد التراب الوطنى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع :

على مداولات المجلس البلدى لمدينة الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 ذى الحجة 1404 (30 أغسطس 1984) ؛

وعلى مداولات المجلسين القرويين لجماعة مولاى عبد الله وجماعة أولاد احسين ، خلال دورتيهما العاديتين المنعقدتين بتاريخ 23 من محرم 1405 (19 أكتوبر 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يحدد المحيط الحضرى لمدينة الجديدة طبقا لبيانات المخطط رقم 27003 الملحق بأصل هذا المرسوم . ويحدد بالخط المضلع الذى يمر بالنقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 والمعرفة باحداثيات لامبير الآتية :

النقطة 1 :	X = 207.136.36	Y = 298.490.27	
النقطة 2 :	X = 207.352.05	Y = 297.064.62	
النقطة 3 :	X = 209.132.30	Y = 295.671.19	
النقطة 4 :	X = 211.448.22	Y = 295.229.99	
النقطة 5 :	X = 211.513.27	Y = 293.945.75	
النقطة 6 :	X = 212.653.13	Y = 293.932.32	
النقطة 7 :	X = 212.742.74	Y = 295.469.97	
النقطة 8 :	X = 212.990.00	Y = 297.210.00	
النقطة 9 :	X = 214.777.55	Y = 298.052.28	
النقطة 10 :	X = 214.633.16	Y = 298.376.34	

والنقط المتتالية 1 – 2 و 2 – 3 و 3 – 4 و 4 – 5 و 5 – 6 و 6 – 7 و 7 – 8 و 8 – 9 و 9 – 10 تربط بينهما خطوط مستقيمة.

ويحادى المحيط البلدى بين النقط 10 و 1 شاطىء المحيط الاطلسى.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.71.638 الصادر فى 7 ذى الحجة 1391 (24 يناير 1972) بشأن تحديد المحيط الحضرى لمدينة الجديدة (اقليم الجديدة).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس البلدى لمدينة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.84 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بتحديد المحيط الحضرى الجديد لمركز أولاد تايمة (اقليم أكادير) والمنطقة المحدقة به.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى ، وزير التربية الوطنية نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) فى شأن التعمير ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر فى 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) تسند بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطنى والتعمير واعداد التراب الوطنى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعى لاولاد تايمة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 من ذى الحجة 1400 (27 أكتوبر 1980) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،
رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد المحيط الحضري الجديد لمركز أولاد تايمة طبقا لبيانات المخطط رقم 25.112 الملحق بأصل هذا المرسوم بالخط المضلع الذي يمر بالنقط 1 و 2 و 3 و 4 والمعرفة باحداثيات لامبير الآتية :

النقطة 1 = 131.550 / 385.000
النقطة 2 = 136.000 / 385.000
النقطة 3 = 136.000 / 382.000
النقطة 4 = 132.670 / 381.170

وجميع النقط تربط بينها خطوط مستقيمة.

المادة الثانية

يمتد نصف قطر دائرة المنطقة المحيطة بمركز أولاد تايمة الى كيلومترين ابتداء من المحيط المحدد أعلاه.

المادة الثالثة

ينسخ القرار الصادر في 24 من ربيع الاول 1372 (13 ديسمبر 1952) بتحديد المحيط الحضري لمركز أولاد تايمة والمنطقة المحدقة به.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمركز أولاد تايمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986).
نائب الوزير الاول ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.104 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للرشيدية (اقليم الرشيدية) الصادر بالاذن للمجلس الجماعي في التخلي بالمراضاة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الجماعي للرشيدية خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 4 شعبان 1405 (25 أبريل 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،
رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للرشيدية (اقليم الرشيدية) الصادر بالاذن للمجلس الجماعي في التخلي بالمراضاة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى الجنوبية عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة والبالغة مساحتها حوالى عشرة آلاف وسبعمائة وخمسة وعشرين مترا مربعا (10.725 م2).

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره خمسمائة وستة وثلاثون ألفا ومائتان وخمسون درهما (536.250) درهم أي على أساس خمسين درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للرشيدية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986).
نائب الوزير الاول ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي لارفود خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح صفر 1404 (26 أكتوبر 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لارفود (اقليم الرشيدية) الصادر بالاذن للمجلس الجماعي في التخلي بالمراضاة للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة بالغة مساحتها حوالى ثمانمائة متر مربع (800 م2) والكائنة بمركز أرفود . وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثمانية آلاف (8.000) درهم أي على أساس عشرة (10) دراهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لارفود تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986).

نائب الوزير الاول ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.106 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لوزان (اقليم سيدي قاسم) الصادر بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تسيير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي لمدينة وزان خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 3 ذي القعدة 1403 (12 أغسطس 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لوزان (اقليم سيدي قاسم) الصادر في 3 ذي القعدة 1403 (12 أغسطس 1983) بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة وتبلغ مساحتها حوالى أربعمائة وعشرة أمتار مربعة (410 م2).

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره عشرون ألفا وخمسمائة (20.500) درهم أي على أساس خمسين (50) درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لوزان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986).

نائب الوزير الاول ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.85.794 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) باخراج قطعة أرضية من حيز الاملاك العامة للدولة وضمها الى أملاكها الخاصة ، والاذن في مقايضتها بقطعة أرضية تضم الى الاملاك العامة (اقليم طنجة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير النقل ، وبعد استشارة وزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة وتضم الى املاك الدولة الخاصة ، قطعة أرضية مساحتها ثلاثة وأربعون ألفا وخمسمائة وأربعة (43.504) أمتار مربعة ، مرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يؤذن في مقايضة القطعة الارضية المذكورة بدون مدرك بقطعة أرضية مساحتها ثلاثون ألفا وأربعمائة وأربعة وخمسون (30.454) مترا مربعا ، مرسومة بلون أصفر في المخطط المشار إليه أعلاه ، موضوع الرسم العقاري رقم 2551 ، في ملك السيد السوعدي محمد.

المادة الثالثة

تضم القطعة الارضية المتأصلة من هذه المقايضة والمرسومة بلون أصفر في المخطط ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا المرسوم الى الاملاك العامة للدولة قصد بناء المدرج الجديد 29.11 بمطار طنجة بوخالف والطريق المؤدية إليه.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، الى وزير النقل ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.85.918 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) تضم بموجبه الى الاملاك العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة كائنة بجرسيف (اقليم تازة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير النقل والتجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تضم الى الاملاك العامة للدولة قطعة أرضية تبلغ مساحتها خمسمائة وثلاثة وثمانون مترا مربعا (583 م2) تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 6696 الكائنة بجرسيف (اقليم تازة) ، وتوضع من أجل ذلك رهن تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير النقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986).

نائب الوزير الاول ووزير التربية الوطنية
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.

مرسوم رقم 2.86.207 صادر في 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء ثانوية بفي مرين بحي الطيران بالرباط وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقارين اللازمين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 3 شعبان 1405 (24 أبريل 1985) الى 7 شوال 1405 (26 يونيو 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانشاء ثانوية بفي مرين بحي الطيران بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية حقوق مشاعة فى العقارين المثبتين فى الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالمخطط التجزيئى	اسم الملك ورقم الرسم العقارى	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
1	« ثانوية بنى مرين الدولة » الرسم العقارى رقم 88864/03 تجزئة الرسم العقارى رقم 37272/ر (حقوق مشاعة بنسبة 585252864/324790155)	2م 898.8	السيد على بن عبو ، الساكن بالرباط ، زنقة تادلة ، رقم 20 ؛ السيد محمد بن عبو ، بدون عنوان معروف ؛ السيد ميلود بن امبارك ، الساكن بالرباط ، باب لعلو ؛ السيد مسعود بن المعطى بن احمد ، بدون عنوان معروف ؛ السيد امحمد بن عباس الشرايبى ، الساكن بـ 8 مكرر ، ساحة العلويين ، الرباط ؛ السيدة نعيمة بردعى ، الساكنة بالدار البيضاء ، رقم 60 ، آنفا الشمالية ؛ السيدة خديجة بنت عمر اليوسفى ، الساكنة بمجموعة I ، رقم 15 ، اليوسفية ، الرباط ؛ السيدة السعدية بنت عمر اليوسفى ، بدون عنوان معروف ؛ السيد محمد بن محمد بلامين باعزيز ، الساكن بشارع مابيلا ، رقم 18 ، زنقة الشاوية ، الرباط ؛ الآنسة كوثر بنت امحمد الشرايبى ؛ الآنسة عبلة بنت امحمد الشرايبى ؛ الآنسة بثينة بنت امحمد الشرايبى ؛ الآنسة اشراق بنت امحمد الشرايبى ؛ الآنسة فدوى بنت امحمد الشرايبى ، الساكنات بـ 8 مكرر ، ساحة العلويين ، الرباط. السيد احمد بن محمد عزيز ؛ السيد احمد بن عبد الله العمرانى ؛ السيدة أمينة بنت محمد حلمى ؛ السيدة نعيمة بنت محمد حلمى ، بدون عنوان معروف. الشركة المدنية « انتير بروجى » ، الكائن مقرها بالرباط ، 8 مكرر ، ساحة العلويين ؛ السيدة نعيمة السملالى اليعقوبى ؛ السيد ادريس السملالى اليعقوبى ؛ السيدة نور الهدى السملالى اليعقوبى ؛ السيدة رجاء السملالى اليعقوبى ؛ السيد عدنان السملالى اليعقوبى ؛ السيدة غيثة بنت عبد الرحمان الدوييب ، الساكنون بالرباط ، شارع المقاومة ، رقم 60 ، الشقة رقم 5.
2	« ثانوية بنى مرين توسيع » الرسم العقارى رقم 90271/03 تجزئة الرسم العقارى رقم 37272/ر (حقوق مشاعة بنسبة 585252864/324790155)	2م 820	نفس الملاك المذكورة أسماؤهم أعلاه.

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير أملاك الدولة بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير الداخلية رقم 110.86 صادر فى 9 جمادى الاولى 1406 (20 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد وكاد (الجماعة القروية للعطاوية الشعيبية).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد وكاد (الجماعة القروية للعطاوية الشعيبية) (المخطط رقم 7323).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 جمادى الاولى 1406 (20 يناير 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم قلعة السراغنة صادر في 19 من محرم 1405 (15 أكتوبر 1984) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد وكاد.

عامل اقليم قلعة السراغنة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى مقرر المجلس الجماعي لجماعة العطاوية الشعيبية القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر من 24 جمادى الاولى 1404 (27 فبراير 1984) الى 23 من جمادى الآخرة 1404 (27 مارس 1984) بمكاتب الجماعة القروية للعطاوية الشعيبية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد وكاد (المخطط رقم 7323) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بقلعة السراغنة في 19 من محرم 1405 (15 أكتوبر 1984).

الامضاء : الحسن أشن.

قرار لوزير الداخلية رقم 109.86 صادر في 9 جمادى الاولى 1406 (20 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتغزوت.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الحسيمة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تغزوت (المخطط رقم 45814).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1406 (20 يناير 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الحسيمة صادر في 21 من محرم 1405 (17 أكتوبر 1984) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تغزوت.

عامل اقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة كل من المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمندوب الاقليمي لوزارة السكنى ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة تغزوت خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1404 (28 أغسطس 1984) ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح من 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) الى غاية 4 محرم 1405 (30 سبتمبر 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تغزوت الحامل رقم 45814 الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالحسيمة في 21 من محرم 1405 (17 أكتوبر 1984).

الامضاء : محمد سعيد المذكوري.

قرار لوزير الداخلية رقم 108.86 صادر في 10 جمادى الاولى 1406 (21 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبرانت.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الحسيمة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبرانت (المخطط رقم 45813).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1406 (21 يناير 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم الحسيمة صادر في 21 من محرم 1405 (17 اكتوبر 1984) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تبرانت.

عامل اقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة كل من المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمندوب الاقليمي لوزارة السكنى ؛

وعلى مداولات المجلس القروى لجماعة تبرانت خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 من ذى القعدة 1404 (23 أغسطس 1984) ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح من 26 ذى القعدة 1404 (23 أغسطس 1984) الى غاية 29 من ذى الحجة 1404 (25 سبتمبر 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تبرانت الحامل رقم 45813 الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالحسيمة فى 21 من محرم 1405 (17 أكتوبر 1984).

الامضاء : محمد سعيد المذكورى.

قرار لوزير الداخلية رقم 190.86 صادر في 10 جمادى الاولى 1406 (21 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد بني بتاو.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم خريبكة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد بني بتاو (المخطط رقم 80683).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1406 (21 يناير 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم خريبكة صادر في 2 ربيع الاول 1405 (20 نوفمبر 1984) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد بني بتاو.

عامل اقليم خريبكة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة كل من المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمندوب الاقليمي لوزارة السكنى ؛

وعلى مداولات المجلس القروى لجماعة تبرانت خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 من ذى القعدة 1404 (23 أغسطس 1984) ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح من 26 ذى القعدة 1404 (23 أغسطس 1984) الى غاية 29 من ذى الحجة 1404 (25 سبتمبر 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تبرانت الحامل رقم 45813 الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالحسيمة فى 21 من محرم 1405 (17 أكتوبر 1984).

الامضاء : محمد سعيد المذكورى.

قرار لوزير الداخلية رقم 114.86 صادر في 10 جمادى الاولى 1406 (21 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للحمام.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم خنيفرة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للحمام (المخطط رقم 830803).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1406 (21 يناير 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم خنيفرة صادر فى 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للحمام.

عامل اقليم خنيفرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأى الذى أبداه المجلس الجماعى للحمام خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 25 من ذى القعدة 1404 (22 أغسطس 1984) ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لاحد بني بتاو خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 9 ذي القعدة 1404 (6 أغسطس 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984) و 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد بني بتاو (المخطط رقم 80683) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بخريبكة في 2 ربيع الاول 1405 (26 نوفمبر 1984)

الامضاء : محمد اطريشة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 26 من ذى القعدة 1404 (23 اغسطس 1984) و 28 من ذى الحجة 1404 (24 سبتمبر 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للحمام (المخطط رقم 830803) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بخنيفرة فى 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

الامضاء : محمد أفود.

قرار لوزير الداخلية رقم 107.86 صادر فى 12 من جمادى الاولى 1406 (23 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتونفيت.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم خنيفرة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتونفيت (المخطط رقم 30801).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من جمادى الاولى 1406 (23 يناير 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم خنيفرة صادر فى 22 من محرم 1405 (18 أكتوبر 1984) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تونفيت (الجماعة القروية لتونفيت).

عامل اقليم خنيفرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل المصالح الاقليمية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى وممثل المصالح الجهوية لوزارة السكنى ؛

وعلى رأى المجلس القروى لجماعة تونفيت خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1404 (15 فبراير 1984) ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح ابتداء من 12 جمادى الآخرة 1404 (16 مارس 1984) الى 14 من رجب 1404 (16 ابريل 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تونفيت (المخطط رقم 30801) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بخنيفرة فى 22 من محرم 1405 (18 أكتوبر 1984).

الامضاء : محمد افود.

قرار لوزير الداخلية رقم 115.86 صادر فى 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيغزة (الجماعة القروية للحمام).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم خنيفرة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيغزة (الجماعة القروية للحمام) (المخطط رقم 831001).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم خنيفرة صادر فى 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيغزة (الجماعة القروية للحمام).

عامل اقليم خنيفرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى ابداه المجلس الجماعى للحمام خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 25 من ذى القعدة 1404 (22 أغسطس 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 26 من ذى القعدة 1404 (23 أغسطس 1984) و 28 من ذى الحجة 1404 (24 سبتمبر 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيغزة (الجماعة القروية للحمام) (المخطط رقم 83100I) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بخنيفرة في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985).

الامضاء : محمد أفود.

قرار لوزير الداخلية رقم 106.86 صادر في 10 جمادى الاولى 1406 (21 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمقام الطلبة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الخميسات المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمقام الطلبة (المخطط رقم 10708).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1406 (21 يناير 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل اقليم الخميسات صادر في 27 من محرم 1405 (23 اكتوبر 1984) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمقام الطلبة.

عامل اقليم الخميسلت ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لمقام الطلبة خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 4 ربيع الاول 1404 (9 ديسمبر 1983) و 19 من رجب 1404 (20 أبريل 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 18 من ربيع الاول 1404 (23 ديسمبر 1983) و 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمقام الطلبة (المخطط رقم 10708) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالخميسات في 27 من محرم 1405 (23 أكتوبر 1984).

الامضاء : أحمد امجاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 111.86 صادر في 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لوادي بهت (الجماعة القروية لاحد ايت ميمون).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الخميسات المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لوادي بهت (الجماعة القروية لاحد ايت ميمون) (المخطط رقم 10730).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل اقليم الخميسات صادر في 7 صفر 1405 (فاتح نوفمبر 1984) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لوادي بهت (الجماعة القروية لاحد ايت ميمون).

عامل اقليم الخميسلت ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرأى الذى أبداه المجلس الجماعى لاحد ايت ميمون خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 من رمضان 1404 (22 يونيو 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 22 من رمضان 1404 (22 يونيو 1984) و 25 من شوال 1404 (24 يوليو 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لوادى بهت (الجماعة القروية لاحد ايت ميمون) (المخطط رقم 10730) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالخميسات فى 7 صفر 1405 (فاتح نوفمبر 1984).

الامضاء : محمد أمجاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 103.86 صادر فى 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الحمراء (الجماعة القروية لبوريد).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الحمراء (الجماعة القروية لبوريد) (المخطط رقم 391).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم تازة صادر فى 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الحمراء (الجماعة القروية لبوريد).

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى ابداه المجلس الجماعى لبوريد خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 24 من رجب 1404 (26 أبريل 1984) و 25 من شعبان 1404 (28 ماى 1984) بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الحمراء الجماعة القروية لبوريد (المخطط رقم 391) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتازة فى 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984).

الامضاء : مصطفى تميحة.

قرار لوزير الداخلية رقم 104.86 صادر فى 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبنى لنت.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبنى لنت (المخطط رقم 382).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم تازة صادر فى 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبنى لنت.

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى أبداه المجلس الجماعى لبنى لنت خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 من ربيع الاول 1404 (28 ديسمبر 1983) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 22 من ربيع الاول 1404 (28 ديسمبر 1983) و 24 من ربيع الآخر 1404 (28 فبراير 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبنى لنت (المخطط رقم 382) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتازة فى 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984).

الامضاء : مصطفى قميحة.

قرار لوزير الداخلية رقم 105.86 صادر فى 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد مسيلة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد مسيلة (المخطط رقم 390).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم تازة صادر فى 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد مسيلة.

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى أبداه المجلس الجماعى لاحد مسيلة خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 28 من رجب 1404 (30 أبريل 1984) وفاتح رمضان 1404 (فاتح يونيو 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد مسيلة (المخطط رقم 390) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتازة فى 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984).

الامضاء : مصطفى قميحة.

قرار لوزير الداخلية رقم 113.86 صادر فى 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوقلال.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوقلال (المخطط رقم 381).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم تازة صادر فى 11 من رجب 1404 (13 ابريل 1984) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوقلال.

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى ابداه المجلس الجماعى لبوقلال خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 من صفر 1404 (28 نوفمبر 1983) ؛

وعلى نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 24 من صفر 1404 (فاتح ديسمبر 1983) و 29 من ربيع الآخر 1404 (3 يناير 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوقلال (المخطط رقم 381) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتازة في 11 من رجب 1404 (13 ابريل 1984).

الامضاء : مصطفى قميحة.

قرار لوزير الداخلية رقم 112.86 صادر في 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تيزنيت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء رأس موكة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تيزنيت المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية رأس موكة (المخطط رقم 25573).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تيزنيت صادر في 4 شعبان 1405 (25 ابريل 1985) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية لجماعة أربعاء رأس موكة.

عامل اقليم تيزنيت ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة السكنى ووزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لجماعة اربعاء رأس موكة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985) ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح ابتداء من 6 جمادى الآخرة 1405 (27 فبراير 1985) الى غاية 5 رجب 1405 (27 مارس 1985) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة اربعاء رأس موكة (المخطط رقم 25573 الملحق بأصل هذا القرار).

وحرر بتيزنيت في 4 شعبان 1405 (25 ابريل 1985).

الامضاء : أحمد العلج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليديـة والشؤون الاجتماعية رقم 309.86 صـادر في 27 من ربيع الآخـر 1406 (9 يناير 1986) بتغيير وتتميـم القرار رقم 649.81 بتاريخ 25 من رجب 1401 (30 ماي 1981) بتحديد برامج وشروط مباراة القبول بالمعهد الوطني للجلد والنسيج.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.101 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1980) بشأن إحداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج ؛

وبنـاء على المرسوم رقـم 2.81.280 الصـادر في 25 من جمـادى الآخرة 1402 (20 أبريل 1982) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

وبناء على المرسوم رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشـأن النظـام الاساسـي الخاص بهيئـة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمـه ؛

وبناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 814.68 الصادر في 18 من رمضان 1388 (9 ديسمبر 1968) بشأن تحديد شروط تكوين وتعيين المساعدين التقنيين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمـه ؛

وبنـاء علـى القرار رقـم 649.81 بتاريـخ 25 مـن رجـب 1401 (30 ماي 1981) بتحديد برامج وشروط مباراة القبول بالمعهد الوطني للجلد والنسيج ،

قرر مـا يلـي :

مادة فريدة

يغير ويتمم كما يلي الفصل 6 من القرار رقم 649.81 بتاريخ 25 من رجب 1401 (30 ماي 1981) المشار اليه أعلاه.

« الفصل 6. – تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

« – اختبار كتابي باللغة العربية حول موضوع عام (المدة ساعة واحدة « رقم التضعيف : 2).

« – اختبار كتابي باللغة الفرنسية يحتوي على شرح نص (المدة « ساعة واحدة رقم التضعيف : 2).

« – اختبار في الرياضيات (المدة : ساعتان رقم التضعيف : 3).

« – اختبار في الفيزياء والكيمياء (المدة ساعتان رقم التضعيف : 3).

« وتحتوي هذه الاختبارات على تمارين أو مسائل تتعلق بمختلف « اجزاء برنامج السنة السابعة من التعليم الثانوي. »

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1986)

الامضاء : محمد أبيض.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 495.86 صادر في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) باجـراء مبـاراة لتوظيف مفتشيـن مساعديـن للتجارة والصناعة.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانـات الخاصـة بولوج أسلاك ودرجـات ومناصـب الادارات العمومية ، حسبمـا وقع تغييره وتتميمـه ؛

وبنـاء علـى القراريـن رقـم 828.72 و 829.72 الصادريـن فـي 18 أغسطس 1972 بتنظيـم المباريات لتعيين المفتشين المساعديـن للتجارة والصناعة ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تجرى بالربـاط يوم 9 مـاي 1986 مبـاراة لتوظيف أربعة مفتشيـن مساعدين (4) للتجارة والصناعة (السلم 8).

وتفتح هذه المبـاراة في وجـه المرشحين الحاصليـن على شهـادة البكالوريا من التعليم الثانوي أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو مـا يعادلهما وتابعوا دراستهم بالتعليم العالي سنتين على الاقل ، وفـي وجه موظفي وزارة التجارة والصناعة المرتبين في السلم 6 ، الرتبة الرابعة على الاقل.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاوميـن.

المادة الثانية

يجـب أن تصل طلبات المشاركـة الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة قبل 30 أبريل 1986.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986)

عن وزير التجارة والصناعة ،

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة المالية

بموجب المرسوم رقم 2.86.157 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد النحاس عبد الله من مبلغ قدره 3.367،78 درهما.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

بموجب المرسوم رقم 2.86.152 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد محمد الخيدري من مبلغ قدره 10.058،30 درهما.

التسميات والترقيات

وزارة العدل

لائحة اضافية للترقي من درجة الى درجة اعلى عن سنة 1985.

يسجل سنة 1985 في اللائحة الاضافية للاهلية للترقي من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية : السيد محمد زيدون ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث
(دورة 19 ابريل 1985)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

العسري المصطفى ، الغموسي البوغزوي ، علالي الطيب ، الكرع سعيد ، حماني المعطي ، انحشام مصطفى ، قرقوري احمد ، الشاني الشرقي ، لمنوني احمد وسكيب عبد القادر.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ
(فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 1 بالدار البيضاء
(دورة 11 مارس 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بوحجرة فاطمة.
لائحة (ب) : محقق الزوهرة.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة
بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 1 بالدار البيضاء
(دورة 11 مارس 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : هديلي الداودي.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش
(دورة 15 يناير 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : البوهالي مولاي حميد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

نتائج المباراة الخاصة بولوج درجة مساعد تقني اخصائي في الاشغال العمومية
(دورة 9 ، 10 ، 11 ، 12 و 13 ديسمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والإستحقاق :

قائمة (أ) : لا شيء.
قائمة (ب) : لا شيء.
قائمة (ج) : العيد هرنوفي وادريسي بلعيش.

وزارة النقل

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3817 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1406 (25 ديسمبر 1985) صفحة 1691

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار كاتب ممتاز
(دورة 7 أكتوبر 1985)

بدلا من :
كلزيم زينب
يقرأ :
كلزيم عبد النبي زينب.

وزارة الطاقة والمعادن

نتائج مباراة لتوظيف واضعي الخرائط
(دورة 3 و 4 و 5 ديسمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : مانية عبد اللطيف ، زهير محمد وبنهرماش محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

نتائج المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين (دورة 10 أبريل 1986)

يعلن بصفة نهائية عن نجاح المرشحين الآتي بيانهم :

لائحة (أ) : الكتاني سعاد ، لغبيرة بوجمعة ولمام جمال.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

المجلس الاعلى للحسابات

نتائج امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالقضاة النواب من الدرجة الثالثة (دورة 28 يناير 1986)

الناجحون المرتبون حسب الاستحقاق :

شريبط عبد الله ونبولسي عبد النبي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 357 بتاريخ 3 شعبان 1399 (28 يونيو 1979) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
عائشة الطيبي ، أرملة المرحوم علي بن حمو.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.238	2/92,50	1978-3-1	تحويل المعاش المدني رقم 202.179 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3195 المؤرخة في 23 يناير 1974.
محمد اشباني ، رقم التأجير : 557.586.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	214.239	42,50	1978-1-1	
احمد هوماد ، رقم التأجير : 556.552.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.240	65	1977-1-1	
يتيم المرحوم أحماد اسفاو ، رقم التأجير : 554.203.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.241	2/71,25	1977-9-1	
عمر الوزياغلي الحداد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الاطفائي ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.242	45	1979-1-1	
فاطمة بنت بنعيد الله ، أرملة المرحوم عبد السلام كبير.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.243	2/76.25	1978-3-1	تحويل المعاش المدني رقم 209.807 المخول بمقتضى القرار رقم 287 المؤرخ في 28 اكتوبر سنة 1978.
أحمد مسك ، رقم التأجير : 648.073.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الخارج الصنف ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	214.244	7.50	1979-1-1	
الجيلالي النياشي ، رقم التأجير : 650.894.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	214.245	32,50	1979-1-1	
امحمد بومهدي ، رقم التأجير : 412.490.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.246	61,25	1979-1-1	
جبور جيوري ، رقم التأجير : 679.505.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.247	7,50	1979-1-1	
فاطنة زعامي ، أرملة المرحوم محمد فضيلي ، رقم التأجير : 405.131.	البريد ، القابض ، الصنف 5 ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	214.248	2/76,25	1978-2-1	
أحمد بالعوشي ، رقم التأجير : 411.106.	المالية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	214.249	71,25	1979-1-1	
عبد السلام العمارتي ، رقم التأجير : 544.845.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	214.250	3,75	1977-1-1	
علي باباش ، رقم التأجير : 442.401.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	214.251	67,50	1977-12-1	
مليكة كاحيل ، أرملة المرحوم محمد بندحان ، رقم التأجير : 444.931.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	214.252	2/60	1978-6-1	
سليمان فراج الله ، رقم التأجير : 453.349.	الدفاع الوطني ، العون العمومي ، الصنف 1 ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	214.253	47,50	1979-1-1	
فاطمة لمطالي ، أرملة المرحوم عبد الكبير ازناك ، رقم التأجير : 558.090.	النقل ، المساعد التقني المتخصص ، السلم 8 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 276.	214.254	2/23,75	1977-3-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
محمد الامين بنجدو ، رقم التأجير : 446.150.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم الرتبة 8 ، السلم 7 ، الرقم الاستدلالي : 291.	214.255	% 55	1979-2-1	
أحمد بناني ، رقم التأجير : 405.328.	البريد ، الموزع الرئيسي ، السلم 4 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 200.	214.256	91,25	1979-1-1	
أحمد خلوقي ، رقم التأجير : 546.994.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.257	65	1979-1-1	
يتيمتا المرحوم عبد السلام الحسني.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	214.258	45	1974-8-1	تحويل المعاش المدني رقم 204.105 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3251 المؤرخة في 19 فبراير 1975.
حنان الكادة ، أرملة المرحوم رحال المغير ، رقم التأجير : 455.106.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي ، 277+40.	214.259	2/77,50	1977-4-1	
امبارك أمسارى ، رقم التأجير : 483.014.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.260	66,25	1979-1-1	
عبد الرحمان بوعنان ، رقم التأجير : 405.360.	الشبيبة والرياضة ، المتصرف المساعد ، السلم 10 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 428.	214.261	91,25	1978-1-1	
ابراهيم نبزرى ، رقم التأجير : 551.334.	الشبيبة والرياضة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.262	45	1979-1-1	
محمد سباطة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	214.263	80	1978-8-1	
البشير مدزيرى ، رقم التأجير : 550.181.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 147.	214.264	2/50	1979-1-1	
محمد تاتاو ، رقم التأجير : 543.875.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	214.265	11,25	1979-1-1	
مليكة الحراقي ، أرملة المرحوم محمد اعمار ، رقم التأجير : 416.657.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	214.266	2/55	1978-12-1	
فتيحة لهبوب ، أرملة المرحوم محمد البكباشي ، رقم التأجير : 443.618.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	214.267	2/35	1979-1-1	
التايكة بنت علي ، ارملة المرحوم رحال المتسط.	الامن الوطني ، المقدم ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 138.	214.268	2/48	1978-10-1	تحويل المعاش المدني رقم 19.612 المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 16 يونيو سنة 1965.
خدوج عبد الرحمان ، أرملة المرحوم عبد الرحمان عفان ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.269	2/85	1975-11-1	
فضيلة الودغيرى ، أرملة المرحوم محمد الزهيرى.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.270	2/41,25	1978-10-1	تحويل المعاش المدني رقم 410.077 المخول بمقتضى القرار رقم 290 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1977.
البشير بيزة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179.	214.271	71,25	1978-8-1	
لحسن مرحوم ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.272	85	1979-1-1	
حليمة بنديباج ، أرملة المرحوم لحسن مرحوم.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.273	2/85	1979-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 414.272 المخول بمقتضى القرار رقم 357.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
محمد الريسوني ، رقم التأجير : 493.200.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الطبقة 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 380.	214.274	31,25	1976-1-1	
عزيزة الريسوني ، أرملة المرحوم محمد الريسوني.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الطبقة 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 380.	214.275	2/31,25	1977-8-1	تحويل المعاش المدني رقم 214.274 المخول بمقتضى القرار رقم 357.
بوعزة لبباب ، رقم التأجير : 413.765.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.276	48,75	1979-1-1	
لكبيرة بنت بوعزة ، أرملة المرحوم أحمد عطاري ، رقم التأجير : 414.078.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.277	2/57,50	1978-11-1	
زهرة دادوشي ، أرملة المرحوم الكبير الشبلي ، رقم الانخراط : 405.505.	الشبيبة والرياضة ، المفتش ، السلم 10 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 564.	214.278	2/87,50	1978-3-1	
رقية شراجة ، أرملة المرحوم أحمد الكريسي ، رقم التأجير : 416.032.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.279	2/56,25	1979-2-1	
فاطنة بنغنو ، أرملة المرحوم العربي مناظري ، رقم التأجير : 636.536.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 135.	214.280	2/3,75 منحة العطب 2/100	1978-1-1	
محمد باعوت ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	214.281	41,25	1979-1-1	
الباشير بيقيش ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.282	85	1979-1-1	
عبد السلام بوعام العلوي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	214.283	41,25	1979-1-1	
محمد شعيرات ، رقم التأجير : 528.895.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.284	61,25	1979-1-1	
محمد ولاغي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	214.285	28,75	1979-1-1	
امحمد سعود ، رقم التأجير : 468.634.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.286	37,50	1979-1-1	
ابراهيم التائه ، رقم التأجير : 568.343.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	214.287	7,50	1979-1-1	
علي بوفراقش ، رقم التأجير : 405.428.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل الاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	214.288	82,50	1979-1-1	
عبد الكامل النواجي ، رقم التأجير : 449.579.	الفلاحة ، المساعد التقني ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	214.289	53,75	1977-11-1	
عبد الله علوي ، رقم التأجير : 557.833.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.290	48,75	1979-1-1	

مراجعة معاشات مدنية سبق تخويلها

عبد القادر كندولة.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.541	58,75	1978-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 327 المؤرخ في 18 يناير سنة 1979.
اليزيد هسوم	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	204.068	48,75	1974-1-1	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3251 المؤرخة في 12 اكتوبر 1974.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
محمد تباري.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	204.770	80	1975-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 147 المؤرخ في فاتح أبريل سنة 1975.
مصطفى الزاكي.	العدل ، الرقيب الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	213.033	55	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 335 المؤرخ في 30 مارس سنة 1979.
الحسين بنعمارة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	202.558	38,75	1972-7-1	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3199 المؤرخة في 20 فبراير 1974.
الحسين بنعمارة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	202.558	100	1972-7-1	كذلك
علي بالحيوان.	الفلاحة ، الممرض البيطري ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	204.548	83,75	1975-1-1	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3261 المؤرخة في 30 أبريل 1975.

المطبعة الرسمية ـ الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.